الأمم المتحدة

CCPR/C/112/D/2098/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٩٨/٢٠١١

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	الطاهر عماري (تمثله نصيرة دوتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	توفيق عماري (ابن صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	اختفاء قسري
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ حظر التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ احترام كرامة الشخص الإنساني الأصيلة؛ الاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في عرض قضيته أمام محكمة نزيهة

080615 090615 GE.14-67207 (A)

1467207

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	المواد ٢ (الفقرة ٣) و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١) و١٤ و١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٥ (الفقرة ٢(ب))

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٨*

المقدم من:	الطاهر عماري (تمثله نصيرة دوتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	توفيق عماري (ابن صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٨ الذي قدمه الطاهر عماري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا شايبرت فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد، في النظر في هذا البلاغ.

ويذيل بهذه الآراء نص رأي فردي (مؤيد لها) وقعه السيد فابيان عمر سالفيولي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، هو الطاهر عماري، كاتب عمومي، من مواليد ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢ في برج بوعريريج، بالجزائر. يدعى أن ابنه توفيق عماري وقع ضحية اختفاء قسري يُنسب إلى الدولة الطرف، في انتهاك للمواد ٢ (الفقرة ٣) و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ من العهد. ويدعي، فيما يخصه هو، أنه وقع ضحية انتهاكات للمواد ٢ (الفقرة ٣) و٧ و١٤ من العهد. وتمثله نصيرة دوتور من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

١-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ توفيق عماري، من مواليد ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في ولاية برج بوعريريج، كان متزوجاً، وهو أب لطفل، وكان يعمل أستاذاً في إعدادية بلدية حسناوة. في حدود الساعة الثامنة والنصف من صبيحة يوم الأحد ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، خرج من بيته، ولم تره أسرته منذئذ. وبعد ذلك بساعات قليلة، دخل عناصر يرتدون زي الشرطة القضائية لولاية برج بوعريريج بيت أسرة عماري. وبعد تفتيش جميع غرف البيت، صادر عناصر الشرطة القضائية شهادة عمل توفيق عماري، وصوراً ووثائق أخرى تخصه، ودفتره العائلي، الذي أُرجع إلى زوجته بعد أربعة أشهر. ولم يحاول عناصر الشرطة تعليل أفعالهم، ولم يكن معهم أمر بالتفتيش. وجرى هذا التفتيش غير القانوني بينما كان صاحب البلاغ في محل عمله في السوق المغطاة بمركز المدينة. وفي تلك الأثناء، تقدم أمام صاحب البلاغ عنصران من الشرطة القضائية وهما يحملان سلاحيهما واصطحباه إلى بيته بينما كان التفتيش متواصلاً. ورأى عندئذ نحو عشرين من رجال الشرطة يطوقون بيت الأسرة. وعندما هموا بالانصراف، طلب أحد العناصر من صاحب البلاغ أن يوقع محضر التفتيش الذي وردت فيه عبارة "أبحاث غير مجدية: لا شيء".

٢-٢ وفي اليوم التالي، ذهب صاحب البلاغ إلى مفوضية الشرطة في برج بوعريريج لكي يحاول معرفة المكان الذي يوجد فيه ابنه، لكنه لم يحصل على أي معلومات. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، استُدعي صاحب البلاغ إلى مكتب الشرطة القضائية التابع لأمن ولاية برج بوعريريج، وطلب، بلا جدوى، معلومات عن مصير ابنه. ومنذ اختفاء توفيق عماري، حاولت أسرته مراراً أن تحصل على معلومات عمّا جرى يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وبعد بضع سنوات، سرت شائعات مفادها أن توفيق عماري احتُجز وسُجن في ولاية سطيف في حدود أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢-٣ واتخذ صاحب البلاغ العديد من الخطوات: فقد أودع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ شكوى أولى لدى وكيل الجمهورية في محكمة عين ولمان بولاية سطيف. ثم أودع عشر شكاوى أخر لدى وكلاء الجمهورية في جميع ولايات المناطق المجاورة. وأشعرت بعض السلطات باستلامها هذه الشكاوى، لكن دوائر وكيل الجمهورية في كل من محكمتي برج بوعريريج وبرج زمورة كانت وحدها من فتح تحقيقات لم تسفر عن شيء. واستُدعي صاحب البلاغ واستمع إليه من قبل وكيل مدينة المنصورة الذي أصدر حكماً بإغلاق ملف الدعوى، وأيضاً من قبل درك برج بوعريريج الذي أكد له أن أبحاثاً ستُجرى، بيد أنه لم يفعل شيئاً. وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١، كاتب صاحب البلاغ أيضاً مقر ولاية برج بوعريريج وأعلى هيئات الدولة الطرف، أي رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ووزارة العدل[(١)]. وطلب صاحب البلاغ في هذه الرسائل الاطلاع على معلومات يمكن أن تكشف له عن مصير ابنه، ولا سيما لمعرفة إن كان قد احتجز، ومكان احتجازه إن كان الأمر كذلك. وطلب صاحب البلاغ أيضاً فتح تحقيق. ولم يتلق جواباً قط.

٢-٤ وعُرضت قضية توفيق عماري على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الشكوى

٣-١ يعتقد صاحب البلاغ أن اختفاء ابنه قسراً منذ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ يمكن عزوه إلى سلطات الدولة الطرف ويشكل انتهاكاً للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد بإزاء توفيق عماري، وانتهاكاً للمادتين ٧ و١٤، مقروءتين على حدة وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد بإزاء صاحب البلاغ.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن اختفاء توفيق عماري ناتج عن اعتقاله من قبل الشرطة القضائية في بُرج بوعريريج. ويستند فيما ذهب إليه إلى نشر عدد كبير من الشرطة لتفتيش بيت أسرة عماري ساعات بعد اختفاء ابنه، دون تقديم تفسير ولا أمر بالتفتيش. وعلاوة على ذلك، فقد أخذ عناصر الشرطة الدفتر العائلي لتوفيق عماري واحتفظوا به طيلة أربعة أشهر، فضلاً عن وثائق وأغراض أخرى تخصه. وأخيراً، سمع صاحب البلاغ شائعة مفادها أن توفيق عماري شوهد بعد بضع سنوات وهو قيد الاحتجاز في ولاية سطيف.

(١) كاتَبَ رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٩، وأعاد توجيه شكواه إلى رئيس الجمهورية في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وكاتَبَ وزارة العدل في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة[٢] ويرى أن اختفاء ابنه قسراً يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، حيث إن ملابسات اختفائه والإبقاء طي الكتمان على سر مكان احتجازه وحالته الصحية يشكلان بحد ذاتهما، بحسب ما هو معترف به، ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن تمديد الاحتجاز السري يفسح المجال لممارسة التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على شخص احتجز سراً، وأن اختفاء أحد الأقارب يشكل، وفق اجتهاد اللجنة، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق أسرته.

٣-٤ وصاحب البلاغ، الذي انقطعت عنه أخبار ابنه منذ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، مقتنع بأن ابنه اعتُقل تعسفاً في ذلك اليوم من قبل عناصر الشرطة القضائية، دون أن تبلغ أسرته ولا هو حتى بلا شك، بأسباب اعتقاله. وقد جرى اعتقاله بدون سند قانوني ولم تسو وضعية احتجازه ولم يسجل في سجلات الحبس الاحتياطي. ولا يوجد أي أثر رسمي يدل على هذا الاعتقال والاحتجاز السري الذي نتج عنه. وبذلك فقد حُرم توفيق عماري من جميع الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية.

٣-٥ ويحيل صاحب البلاغ كذلك إلى اجتهاد اللجنة[٣]، ويشير إلى أن اختفاء ابنه قسراً واحتجازه السري بعد ذلك يشكلان انتهاكاً لحقه في أن يعامل بإنسانية واحترام خلال حرمانه من الحرية، كما نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت لأنه يرى أن توفيق عماري لم يتمكن من عرض قضيته على محكمة مختصة مستقلة نزيهة منشأة بحكم القانون. ولم يُبلغ قط بالاتهام الموجه إليه في أجل معقول. وبما أن سلطات الدولة الطرف لم تعترف باعتقاله قط، فقد حُرم من جميع الحقوق التي نصت عليها المادة ١٤ من العهد التي كان لها أن تتيح له إثبات براءته وإطلاق سراحه. ويرى صاحب البلاغ كذلك أنه قد حرم هو أيضاً من إمكانية المطالبة بحقوقه المدنية فيما يتعلق باعتقال ابنه، أمام محكمة مستقلة نزيهة تكون منشأة بموجب القانون.

٣-٧ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الحق في الاعتراف لابنه بالشخصية القانونية قد انتُهك، على نحو ما أقرت به اللجنة في ظروف مماثلة[٤]، إذ إنه، بوصفه شخصاً مختفياً، سُلب

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *لوريانو أتاشهوا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، *نغويا ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٢.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، *عتامنة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، *ماضوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

القدرة على ممارسة الحقوق التي يكفلها القانون والحصول على سبيل للانتصاف، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣-٨ ويذكّر صاحب البلاغ بأنه سلك جميع سبل الانتصاف القضائية المتاحة فقدم شكاوى لمكاتب وكلاء الجمهورية في جميع الولايات المجاورة، غير أنه لم يفتح أي تحقيق فعلي. أما التحقيقان اللذان فتحهما وكيلان للجمهورية، فلم يسفرا عن أي نتائج. وكاتب صاحب البلاغ أيضاً وزارتي الداخلية والعدل ومكتب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، دون أن يحصل على رد بشأن مصير ابنه. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها الفعلية بموجب العهد الذي يقضي بالتعامل مع كل شكوى تتعلق بانتهاكات جسيمة للحقوق التي يضمنها العهد وإجراء تحقيقات سريعة، ومحايدة، ومعمقة، وفعالة، وإبلاغ صاحب البلاغ بنتائج الأبحاث. ويرى صاحب البلاغ أنه لم يستفد من سبيل انتصاف فعال لدى سلطات الدولة الطرف، في انتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١)، و١٤ و١٦ من العهد. وبعد إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بمقتضى الأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، لم يعد من الجائز تحريك أي دعوى في القانون المحلي. وعلى أن سبل الانتصاف كانت غير فعالة، فإنها لم تعد متاحة منذ إصدار هذا الأمر.

٣-٩ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تفرج عن توفيق عماري إذا كان لا يزال على قيد الحياة؛ (ب) أن تجري تحقيقاً فورياً ومستفيضاً وفعالاً في اختفائه؛ (ج) أن تبلغ صاحب البلاغ وأسرته بنتائج هذا التحقيق؛ (د) أن تقيم دعاوى ضد الأشخاص المسؤولين عن اختفاء توفيق عماري، وتقدمهم أمام العدالة وتعاقبهم وفقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف؛ (هـ) أن تمنح ذوي حقوق توفيق عماري تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية والمادية الفادحة التي كابدوها منذ اختفائه. وبهذا يطلب صاحب البلاغ تعويضاً ملائماً يتناسب مع جسامة الانتهاك ويشمل الضرر المعنوي والأذى البدني والنفسي، ويطلب كذلك تدابير لإعادة التأهيل تشمل الرعاية الطبية والنفسية وتقديم ضمانات بعدم التكرار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ مقدمةً نسخة من مذكرتها المرجعية التي ترى فيها أن هذا البلاغ الذي يُتّهم فيه موظفون حكوميون أو أشخاص آخرون تابعون للسلطات العمومية بالمسؤولية عن حالات اختفاء قسري وقعت خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب أن يُنظر فيه "حسب نهج عام"، وينبغي التصريح بعدم مقبوليته. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن توضع البلاغات من هذا النوع في السياق الأوسع لحالة البلد الاجتماعية – السياسية وظروفه الأمنية في تلك الفترة التي جهدت الحكومة خلالها لمكافحة شكل من الإرهاب هدفه "انهيار الدولة الجمهورية". ففي ذاك السياق بالذات، وعملاً بالمادتين ٨٧ و٩١ من الدستور، اتخذت الحكومة الجزائرية تدابير وقائية وأخطرت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلان حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان يستعصي على المدنيين في بعض المناطق التي ينتشر فيها السكن العشوائي أن يميزوا عمليات الجماعات الإرهابية من عمليات قوات حفظ النظام التي عزوا إليها حالات الاختفاء القسري في معظم الأحيان. وبحسب الدولة الطرف، يجب أن يراعى هذا السياق عند النظر في كثير من حالات الاختفاء القسري. والواقع أن الاختفاء في الجزائر خلال الفترة المعنية يشمل بمفهومه الهام ست حالات مختلفة. أما الحالة الأولى، فتتعلق بأشخاص أعلن أقاربهم عن اختفائهم والحال أنهم هم من قرروا من تلقاء أنفسهم أن يتواروا عن الأنظار تستراً على انضمامهم إلى جماعات مسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم، وذلك من أجل "طمس أثرهم" وتجنب "مضايقات" الشرطة. والحالة الثانية تتعلق بأشخاص أُبلغ عن اختفائهم بعد أن اعتقلهم دوائر الأمن، ثم أخلت سبيلهم فاستغلوا ذلك للتواري عن الأنظار. وتتعلق الحالة الثالثة بأشخاص اختطفتهم مجموعات مسلحة اعتُبرت خطأً بأنها تابعة للقوات المسلحة أو دوائر الأمن، إما بسبب أنها لم تكشف عن هويتها أو لأنها انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم. وتتعلق الحالة الرابعة بأشخاص تبحث أسرهم عنهم، في حين أن هؤلاء أنفسهم هم من قرروا هجران أقاربهم بل حتى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو نزاعات أسرية. وتتعلق الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مبحوث عنهم قُتلوا ودفنوا في الأدغال إثر اقتتال بين الفصائل أو صراعات مذهبية أو تنازع على الغنائم بين الجماعات المسلحة. والحالة السادسة التي تذكرها الدولة الطرف تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما داخل الإقليم الوطني أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها بواسطة من شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه نظراً لتنوع الحالات التي يشملها المفهوم العام للاختفاء وما اتسمت به من تعقيد، فقد أوصى المشرع الجزائري بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالتعاطي مع مسألة المختفين في إطار عام من خلال التكفل بجميع الأشخاص المختفين في سياق "المأساة الوطنية" وتقديم الدعم لجميع الضحايا حتى يتسنى لهم تجاوز هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في التعويض. ووفقاً لإحصاءات دوائر وزارة الداخلية، فقد أُبلغ عن ٨ ٠٢٣ حالة اختفاء بُحث ٦ ٧٧٤ ملفاً منها، وقُبل دفع تعويض لأصحاب ٥ ٧٠٤ ملفات منها، في حين رُفض ٩٣٤ ملفاً ولا يزال ١٣٦ ملفاً آخر قيد البحث. وقد دُفعت تعويضات بمبلغ إجمالي قدره ٣٧١ ٤٥٩ ٣٩٠ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين، ويضاف إلى ذلك مبلغ ١ ٣٢٠ ٨٢٤ ٦٨٣ ديناراً جزائرياً يدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدد على أهمية التفريق بين المساعي البسيطة التي تبذل لدى السلطات السياسية أو الإدارية، وسبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، وسبل الانتصاف القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتبين من شكوى

صاحب البلاغ أنه وجه رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية، وعرض شكواه على هيئات استشارية أو هيئات وساطة، وأرسل عريضة إلى ممثلي النيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) لكنه لم يلتمس سبل الانتصاف القضائية بمعناها الدقيق ويتابعها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه الهيئات جميعها، لا يحق بموجب القانون فتح تحقيق أولي أو عرض مسألة على قاضي التحقيق إلا لممثلي النيابة العامة. ففي النظام القضائي الجزائري، وكيل الجمهورية هو من يتلقى الشكاوى ويحرك الدعوى العامة عند الاقتضاء. ولكن لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحقوق من أهله، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. ولم يُستخدم سبيل الانتصاف هذا الذي نصت عليه المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان سيتيح لصاحب البلاغ تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ يرى أن اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوصه تطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، يستبعد إمكانية وجود سبل انتصاف محلية في الجزائر تكون فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظن صاحب البلاغ أنه في حل من واجب عرض قضيته على الهيئات القضائية المختصة فأصدر حكماً مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر المذكور. والحال أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يتذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه للتنصل من مسؤوليته عن عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكّر الدولة الطرف باجتهاد اللجنة الذي يفيد أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل انتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"[٥].

٤-٦ ثم تتناول الدولة الطرف طبيعة وأسس وفحوى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوص تطبيقه. وتؤكد أنه ينبغي للجنة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، أن تواكب هذا السلم وتدعمه وأن تشجع المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي ألمت بها أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا الجهد الرامي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف الميثاق الذي ينص أمر تطبيقه على تدابير قانونية تقضي بانقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبة أو تخفيفها بالنسبة إلى كل شخص أدين بارتكاب أعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوئام المدني، ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء يتعلق بالتصريح بالوفاة

(٥) تستشهد الدولة الطرف، بوجه خاص، بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات وموروغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

بموجب حكم قضائي، وهو إجراء يمنح ذوي حقوق المختفين من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في الحصول على تعويض. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الأمر على تدابير ذات طابع اجتماعي – اقتصادي، من بينها المساعدة على إعادة الإدماج في عالم الشغل وتعويض جميع الأشخاص الذين يحملون صفة ضحايا "المأساة الوطنية". وأخيراً، يتضمن الأمر تدابير سياسية، مثل منع ممارسة أي نشاط سياسي على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنيّة، كما ينص الأمر على أنه لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وإلى جانب استحداث صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، ترى الدولة الطرف أن شعب الجزائر، صاحب السيادة، قبل بالانخراط في عملية مصالحة وطنية باعتبارها السبيل الوحيد لاندمال جروحه. وتؤكد الدولة الطرف أن إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية والتشهير الإعلامي وتصفية الحسابات السياسية. وترى الدولة الطرف من ثم أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ مشمولة بالآلية الداخلية الجامعة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ التشابه بين الوقائع والأوضاع التي وصفها صاحب البلاغ وتلك التي وصفها أصحاب بلاغات سابقة وتناولتها المذكرة المرجعية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأن تراعي السياق الاجتماعي – السياسي والأمني لتلك الوقائع والأوضاع. وتطلب أيضاً إلى اللجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن تعترف بأن سلطات الدولة الطرف أنشأت آلية داخلية لمعالجة الحالات التي تتناولها البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة، وذلك حسب آلية سلم ومصالحة وطنية تتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات التي جاءت بعده، وأن تصرح بعدم مقبولية البلاغ وأن تدعو صاحب البلاغ إلى التماس سبل انتصاف أنسب.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف على المقبولية

٥-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أحالت الدولة الطرف أيضاً إلى اللجنة مذكرة أخرى تضيف إلى المذكرة الأصلية، تساءلت فيها عن الغرض من تقديم سلسلة من البلاغات الفردية ضد الدولة الطرف إلى اللجنة منذ عام ٢٠٠٩، ورأت في ذلك إساءة استخدام للإجراءات، الهدف منها أن تعرض على اللجنة مسألة تاريخية واسعة تغيب عنها أسبابها وظروفها. وتلاحظ الدولة الطرف أن جميع هذه البلاغات "الفردية" تستغرق في الحديث عن السياق العام الذي وقعت فيه حالات الاختفاء. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشكاوى تقتصر على التعرض لأعمال قوات النظام ولم تشر قط إلى أعمال مختلف الجماعات المسلحة التي اعتمدت تقنيات تمويه إجرامية لتحمّل وزر أفعالها للقوات المسلحة.

٥-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنها لن تبدي رأيها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغات المذكرة إلى أن يُبت في مسألة مقبوليتها. وتضيف أنه من واجب كل هيئة قضائية أو شبه قضائية أن تعالج المسائل التمهيدية قبل النظر في الأسس الموضوعية. وترى أن القرار المتعلق بالنظر في المقبولية وفي الأسس الموضوعية معاً وبالتزامن - فضلاً عن أنه لم يتوافق بشأنه - فيه مساس بالمعالجة السليمة للبلاغات المقدمة سواء من حيث طابعها العام أو من حيث خصوصياتها الأصيلة. وبالإحالة إلى النظام الداخلي للجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن الأجزاء المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ منفصلة عن الأجزاء المتعلقة بنظرها في الأسس الموضوعية، ويمكن بالتالي النظر في تلك المسائل بشكل منفصل. أما عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية بوجه خاص، فتؤكد الدولة الطرف أن شكاوى صاحب البلاغ أو طلباته من أجل الحصول معلومات لم تقدم عبر قنوات كان من شأنها أن تسمح للسلطات القضائية المحلية بالنظر فيها.

٥-٣ وتذكّر الدولة الطرف باجتهاد اللجنة المتعلق بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتؤكد أن مجرد وجود شكوك في احتمال النجاح أو مخاوف بشأن تأخير الإجراءات لا يعفي صاحب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان إصدار الميثاق قد استبعد إمكانية اللجوء إلى أي سبيل من سبل الانتصاف في هذا المجال، ترد الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ صاحب البلاغ لأي خطوات لتقديم ادعاءاته من أجل النظر فيها قد منع السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود انطباق الميثاق. وعلاوة على ذلك، ينص الأمر على أن الدعاوى التي يجب التصريح بعدم قبولها لا تشمل سوى الدعاوى الموجهة ضد "أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أفعال تصرفوا فيها في إطار ممارسة مهامهم الجمهورية، وهي تحديداً حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات. وفي المقابل، فإن كل ادعاء بارتكاب فعل خارج ذلك الإطار ينسب إلى قوى الدفاع والأمن ويمكن إثباته، يخضع للتحقيق لدى تحقق الهيئات القضائية المختصة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف اكتفت بتقديم ملاحظات عامة ونمطية للاعتراض على مقبولية البلاغ. ويُذكر بجميع الخطوات التي اتخذها بلا جدوى لكي يفتح تحقيق في اختفاء ابنه. ويؤكد ما ذهب إليه وفصله في رسالته الأولى بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه تبين أن سبل الانتصاف الأخرى غير متاحة أو غير فعالة، ولا سيّما منذ بدء سريان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ويضيف أن إيداع الشكوى والادعاء بالحق المدني كما تنص عليه المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لا يمثل سبيل انتصاف مناسباً ما دام أنه يؤول إلى السلطات أن تحقق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالة اختفاء ابنه قسراً، التي أبلغها بها صاحب البلاغ في مرات متعددة.

٦-٣ ويذكّر صاحب البلاغ أيضاً بأن تنفيذ أحكام الميثاق المذكور لا يجعل هذا غير مقبول. ويحيل إلى اجتهاد اللجنة الذي ذكرت فيه الدولة الطرف بأنه لا ينبغي أن تستشهد بأحكام الميثاق ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات أو سيقدمونها إلى اللجنة[٦].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ تذكّر اللجنة بدايةً بأن قرار المقرر الخاص عدم الفصل بين المقبولية والأسس الموضوعية (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه) لا يستبعد إمكانية نظر اللجنة في كل منهما على حدة. وقبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وكما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتذكّر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعها مجلس حقوق الإنسان وأسند لها ولاية دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو دراسة ظواهر واسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وإعلان تقاريرها عن دراستها تلك، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٧]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية توفيق عماري لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة فقط بإجراء تحقيقات شاملة فيما أُبلغت به سلطاتها من انتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري، بل إنها ملزمة أيضاً بمقاضاة كل شخص مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته[٨]. ولئن كان صاحب البلاغ قد أبلغ السلطات المختصة مراراً باختفاء ابنه، فإن الدولة الطرف لم تفتح أي تحقيق معمق ودقيق في هذا الاختفاء. يضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تفيد بوجود سبيل انتصاف فعال ومتاح، بينما يستمر تطبيق الأمر رقم ٠٦-٠١ رغم توصية

(٦) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بن عزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢.

(٧) انظر، من جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، *بوجمعي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، *مزين ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، *برزيغ ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ *ولوريانو أتاشاوا ضد بيرو*، الفقرة ٧-١.

(٨) انظر، من جملة بلاغات أخرى، بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٤؛ وبلاغ *برزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، *خيراني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤؛ وبلاغ *بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٤.

اللجنة بمواءمة أحكامه مع العهد[٩]. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ.

٧-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الحجج لتأييد ادعاءاته المتعلقة بانتهاك المادة ١٤ من العهد، بيد أن الادعاءات التي تثير مسائل في إطار المواد ٢ (الفقرة ٣) و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١) و١٦ من العهد مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) عُللت بما يكفي من الحجج. وتشرع اللجنة بناء على ذلك في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٢ (الفقرة ٣)؛ و٧ و٩؛ و١٠ (الفقرة ١) و١٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

٨-٢ وقد اكتفت الدولة الطرف بالإحالة إلى ملاحظاتها الجماعية العامة التي قدمتها في وقت سابق إلى اللجنة فيما يتعلق ببلاغات أخرى، من أجل تأكيد موقفها بأن القضايا من هذا النوع قد عولجت في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتحيل اللجنة إلى اجتهادها السابق وتذكّر بأنه لا يجوز أن تستشهد الدولة الطرف بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات أو قد يقدمونها إلى اللجنة. فالعهد يقضي بأن تهتم الدولة الطرف بمصير كل فرد وتعامله بالاحترام الذي يليق بكرامته الإنسانية الأصيلة. وما لم تدخل على الأمر رقم ٠٦-٠١ التعديلات التي أوصت بها اللجنة، فإن هذا الأمر يساهم في هذه الحالة في الإفلات من العقاب، وبالتالي لا يمكن بصيغته الحالية أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر باجتهادها السابق الذي مفاده أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دوماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات، وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان بحوزة الدولة الطرف فقط[١٠]. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي

(٩) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

(١٠) انظر، من جملة بلاغات أخرى، بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣؛ وبلاغ *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الفقرة ٧-٤؛ وبلاغ *برزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣. انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، قضية *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٤.

ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها، وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تكون بحوزتها[11]. وفي غياب توضيحات من الدولة الطرف في هذا الخصوص، فإنه ينبغي الإقرار بوجاهة ادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مؤيدة بما يكفي من الحجج.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن ابن صاحب البلاغ شوهد للمرة الأخيرة عندما غادر بيته في صبيحة يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وفي الساعات التي أعقبت مغادرته، انتشرت أعداد كبيرة من الشرطة لتفتيش بيت أسرة صاحب البلاغ وابنه وصادرت وثائق تخص توفيق عماري؛ واحتفظت السلطات بدفتره العائلي طيلة نحو أربعة أشهر. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن سلطات الدولة الطرف لم تعترف قط باعتقال واحتجاز توفيق عماري، فإن التزامن بين اختفاء توفيق عماري وتفتيش بيت الأسرة لا يمكن أن يكون محض صدفة. وفي غياب توضيحات من الدولة الطرف عن هذه المسألة، وبالنظر إلى أن القضية الحالية تندرج في سياق ممارسة منهجية للاختفاء القسري في الدولة الطرف في تلك الفترة[12]، فإن اللجنة ترى أنه من المحتمل أن يكون توفيق عماري قد اعتقل على أيدي الشرطة في صبيحة يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ وأن يكون قد اختفى خلال تواجده تحت مسؤولية الدولة الطرف.

٨-٥ وتُقر اللجنة بقدر المعاناة التي ينطوي عليها التعرّض للاحتجاز لمدة غير محددة ودون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن منع التعذيب وضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير من أجل منع الاحتجاز السري. وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى اللجنة أن توفيق عماري اعتقله أفراد الشرطة في صبيحة يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأنه يُجهل ما حل به بعدها. وفي غياب توضيحات كافية بهذا الخصوص من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بإزاء توفيق عماري[13].

٨-٦ وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة في المزاعم المتعلقة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على حدة.

(١١) انظر بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٢) انظر محكمة العدل للبلدان الأمريكية، قضية *فيلاسكيز رودريغيز*، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ١٤٧-٣.

(١٣) انظر بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٥؛ وبلاغ *حيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٥؛ وبلاغ *برزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

٨-٧ وتحيط اللجنة علماً بما عاناه صاحب البلاغ وأسرته من قلق وضيق جراء اختفاء ابنه. وتعتبر بالتالي أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حقهم[١٤].

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ الذي يفيد بأن ابنه اعتقل تعسفاً بدون أمر بالتوقيف، وبأنه وأسرته لم يبلغا بأسباب اعتقاله، وبأن توفيق عماري لم يدن ولم يمثل أمام سلطة قضائية يمكنه الاعتراض أمامها على مشروعية احتجازه. وفي غياب أية توضيحات كافية من جانب الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ بإزاء توفيق عماري[١٥].

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٦، تذكّر اللجنة باجتهادها الثابت الذي يفيد بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطوّلة يمكن أن يشكّل إنكاراً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في عُهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة وكانت جهود أقاربه الرامية إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك أمام المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تُعاق بانتظام[١٦]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن مصير توفيق عماري، ولا عن مكان وجوده (أو مكان وجود جثته)، على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في هذا السياق. لذلك تخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لتوفيق عماري منذ ما يزيد عن ١٩ عاماً قد حرمه من حماية القانون ومن حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لكل فرد انتُهكت حقوقه التي يقرها العهد. وتولي اللجنة الأهمية لقيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لدراسة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد. وفي هذه الحالة، فقد أبلغت أسرة توفيق عماري السلطات المختصة باختفائه، وتحديداً وكلاء الجمهورية لدى محاكم جميع ولايات المنطقة، لكن الدولة الطرف لم تفتح تحقيقاً متعمقاً

(١٤) انظر بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٦؛ وبلاغ *خيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٦؛ وبلاغ *برزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٦؛ وبلاغ *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٥) انظر، من جملة بلاغات أخرى، بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٧؛ وبلاغ *خيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٧؛ وبلاغ *برزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٧.

(١٦) انظر بلاغ *مزين ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٩؛ وبلاغ *خيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٩؛ وبلاغ *برزيغ ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *زرزي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٩؛ وبلاغ *بن عزيزة ضد الجزائر*، الفقرة ٩-٨؛ وبلاغ *عتامنة ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٨؛ وبلاغ *مضوي ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٧.

ودقيقاً في اختفاء ابن صاحب البلاغ. ثم إن غياب إمكانية قانونية للجوء إلى هيئة قضائية منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا يزال يحرم توفيق عماري وصاحب البلاغ وأسرته من أي إمكانية للحصول على سبيل انتصاف فعال، لأن الأمر المذكور يحظر اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أشد الجرائم خطورة، مثل حالات الاختفاء القسري[١٧]. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦ بإزاء توفيق عماري، وانتهاك المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ بإزاء صاحب البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد بإزاء توفيق عماري. وتلاحظ اللجنة كذلك انتهاك الدولة الطرف المادة ٧ مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد بإزاء صاحب البلاغ.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً يشمل تحديداً ما يلي: (أ) إجراء تحقيق معمق ودقيق في اختفاء توفيق عماري، وإبلاغ صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ (ب) الإفراج فوراً عن توفيق عماري إذا كان لا يزال قيد الاحتجاز السري؛ (ج) إعادة جثة توفيق عماري إلى أسرته في حالة وفاته؛ (د) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (هـ) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الأضرار المعنوية والمادية التي كابدها، وكذلك إلى توفيق عماري إن كان لا يزال على قيد الحياة؛ (و) تمكين صاحب البلاغ وأسرته من الحصول على تدابير مناسبة لإعادة التأهيل. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- ولما كانت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(١٧) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

تذييل

[الأصل: بالإسبانية]

الرأي الفردي لفابيان عمر سالفيولي (المؤيد لآراء اللجنة)

١- أيدتُ القرار المتخذ في *قضية عماري ضد الجزائر* (البلاغ رقم ٢٠٩٨/٢٠١١) حيث أثبتت اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة على المستوى الدولي عن انتهاك للمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦، بإزاء توفيق عماري. وأؤيد أيضاً خلاصتها بشأن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مع المادة ٧، بإزاء الطاهر عماري.

٢- وأرى مع ذلك أنه كان يتعين على اللجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد بإزاء توفيق عماري، الذي وقع ضحية اختفاء قسري وضعه ولا يزال يضعه حتى اليوم في موقف خطير يهدد حياته، وبالتالي، وبصرف النظر عما إذا كان الضحية لا يزال على قيد الحياة أم توفي، فإن الدولة الطرف لم تف حسب الأصول بواجبها بحماية الحق في الحياة.

٣- وعلى غرار ما ذهبت إليه في قراري الفردي في *قضية بن عزيزة ضد الجزائر*، فإن ملاحظة حدوث انتهاك للمادة ٦ لا تعني التأكيد بأن المعني بالأمر متوفى. ويُعوز اللجنة اتساق في قضايا الاختفاء القسري؛ وقد خلصت في بعض الأحيان إلى حدوث انتهاك للمادة ٦ وفي أحيان أخرى، كانت فيها الوقائع مشابهة، التزمت الصمت في هذا الموضوع. وفي الرأي الفردي المعلل الذي أرفقته، أسهبتُ أيضاً في شرح مسألة التزام الدول بضمان الحقوق ومسألة العلاقة بين الاختفاء القسري والمادة ٦[(أ)].

٤- ولقد كان للجنة في الماضي تفسير ضيق لنطاق المادة ٦ من العهد، وفي قضايا الاختفاء القسري، لاحظت حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦. واعتباراً من *قضية جبار وشيهوب* (البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨)، التي بُتَّت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اتخذت اللجنة موقفاً جديداً ولاحظت حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ في حالات الاختفاء القسري، موضحة أن هذه الملاحظة لا تعني افتراض وفاة الشخص المختفي: وخلصت اللجنة بذلك إلى أن الدولة الطرف كان يتعين عليها إطلاق سراح الضحايا الذين كانوا على قيد الحياة[(ب)].

(أ) انظر البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بن عزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الرأي الفردي لفابيان سالفيولي (المختلف جزئياً مع آراء اللجنة)، الفقرات من ١٦ إلى ٢٣.

(ب) البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، *جبار وشيهوب ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ١٠.

٥- ولئن كانت اللجنة قد أحرزت تقدماً في الاتجاه الصحيح، فإنها ما تزال في معظم الحالات تبتّ بالاستناد إلى الحجج القانونية للأطراف وليس إلى الوقائع الثابتة. ويؤدي ذلك إلى حالات عديدة من عدم الاتساق ومعالجة قضايا تنطوي على وقائع ثابتة متشابهة بطريقة مختلفة.

٦- وعلى نحو ما أشرت إليه، فإن اللجنة بنهجها هذا الأسلوب غير المتسق في التعامل (الذي يليق بمحكمة *للقانون العام* أكثر منه بهيئة دولية لحماية حقوق الإنسان) تحد حتى من اختصاصاتها، على نحو غير مفهوم[ج]. ومهمة كل هيئة لحماية حقوق الإنسان إنما تتمثل في القيام على النحو الواجب بتطبيق القانون إزاء الوقائع الثابتة؛ وقد سبق أن برهنت على أن هذه هي الطريقة التي تعمل بها الهيئات الدولية القضائية أو شبه القضائية، ومذ أمكن للأطراف الاعتراض على الوقائع، فإن الدول لا تُبخس بأي شكل من الأشكال حقها في الدفاع عن نفسها[د].

٧- ولا يمكن للجنة في واقع الأمر أن تعلل سبب عدم تطبيقها للقانون في بعض الأحيان عندما لا تستشهد الأطراف صراحة بمادة من الميثاق في حين تقوم بذلك في أحيان أخرى[هـ]. فعلى سبيل المثال لا الحصر، طبقت اللجنة القانون في البلاغات التالية بصرف النظر عن الحجج القضائية القانونية التي أدلى بها الأطراف: البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، *كوريبا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣ *إيشونوف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ البلاغ رقم ١٢٠٦/٢٠٠٣ *ر. م. وس. أ. ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و٩-٢ (عدم انتهاك)؛ البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا* الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، *بيمنتل وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و٨-٣؛ البلاغ رقم ١١٧٧/٢٠٠٣، *وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و٦-٥ و٩؛ البلاغ رقم ٩٧٣/٢٠٠١، *خليلوفا ضد* طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، *شكوروفا ضد* طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

٨- ويؤمل أن تصبح اللجنة أكثر اتساقاً في المستقبل وأن تتبع نهجاً يجسد تطبيقاً أفضل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الوقائع المعروضة عليها.

(ج) انظر البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، *ويرازانسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الرأي الفردي لفابيان سالفيولي (المختلف جزئياً مع آراء اللجنة)، الفقرات من ٣ إلى ٥.

(د) بلاغ *بن عزيزة ضد الجزائر*، الرأي الفردي لفابيان سالفيولي (المختلف جزئياً مع آراء اللجنة)، الفقرات من ٧ إلى ١٥.

(هـ) انظر البلاغ رقم ١٩١٧/٢٠٠٩، والبلاغ رقم ١٩١٨/٢٠٠٩، والبلاغ رقم ١٩٢٥/٢٠٠٩، والبلاغ رقم ١٩٥٣/٢٠١٠، *بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الرأي الفردي لفابيان سالفيولي (المختلف جزئياً مع آراء اللجنة)، الفقرات من ٤ إلى ١٦.